بونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل
لانها مأمونة وبعبارة ينظر للصغير والكبير والشيخ
والجديد والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة
ولا شيء احسن من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير
غالبا اعم لشمل معناه ان كل عبد يستأجر خمسة
عشر عاما وبعبارة ثم ان الكلام السابق في النقد
قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا كان يتغير او
غيره والكلام الآن في مدة الاجارة فليست هذه
مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم او خياطة ثوب
مثلا (ش) يعني ان الاجارة يجوز ان تحد بزمن كيوم
او شهر او عام او تحد ايضا بعمل كخياطة ثوب او جبة
وما اشبه ذلك من الاشياء المعينة ولهذا قال
المؤلف مثلا لينبه على ان الجواز ليس مقصورا على
المثالين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على
الكراء واستئجار يوم ويصح ان يكون عطفا على
طرح اي وعلى يوم يعمل فيه عليه فتخير بين
اي ان العمل المستأجر عليه اذا كان تحسنه تارة
تقيد بالزمن وتارة تقيد بالعمل وقوله مثلا
يرجع ليوم وخياطة ثوب وهو ما سبق عن كلام
المؤلف في التوضيح خلافا للتردد الشاطبي ومثلا
معمول مطلق اي امثل لك مثلا (ص) وهل تفسد
ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف (ش) يعني اذا قال
له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين
الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل تفسد
اذا كان الزمن مساويا للعمل وحكى ابن رشد

عليه

عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام انه احد مشهورين
والمعتمد عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني
لقوة الاول لموافقته للمحلي فيه ابن رشد الاتفاق
واذا كان الزمن اوسع من العمل جاز عند ابن عبد
السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور
واليه ما ذهب اليه ابن رشد اشار بقوله او مطلقا
وقوله خلاف حقه ان يعبر بالتردد وكلام المؤلف
في الاستصناع واما اذا قال استأجرتك على بيع
هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله
المواق في الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والفرق
خفة الغرر في البيع دون الاستصناع اي لانه تيسر
البيع في ذلك الزمن اقوى من تيسر الصنعة في ذلك
الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر (ش)
لما تقدم ان الشيء المستأجر او المبيع يجوز استثناء
منفعته عند عقد اجارته او بيعه شرع هنا في الكلام
على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها فبين انها
في الدار سنة وفي الارض عشر سنين فيجوز للانسان
ان يبيع داره ويستثني منفعتها اشهرا ثم
يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز له ان يبيع
ارضه ويستثني منفعتها لعشرة اعوام ثم
يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن واما الحيوان
فانه لا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام
لسرعة التغير فيه تنبيه ضمان الدار في مدة
الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل
له ما يأتي في مسئلة بيعها واستثناء ركوبها الثلاث

المتن في الكبير

سنة

Copyright © King Saud University